فلم ار فيها اعظم ذنبًا من حامل القران وتاركه وروى عن طلق بن حبيب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من تعلم القران ثم نسيه من غير عذر حط عنه بكل اية درجة وجاء يوم القيمة
وهو مجذوم يعني مقطوع اليد وعن الضحاك انه قال ما تعلم القران رجل ثم نسيه الا بذنب ثم قرا
ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم واى مصيبة اعظم من نسيان القران وعن ابن مسعود رض انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدكم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل نسي واستذكروا القران
فانه اشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم متفق عليه وعن سعد بن عبادة رض الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرا القران ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة
اجذم وهذه الاحاديث كلها منقولة عن حجة الاسلام غير ما روى عن انس وفي القنية
النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف وقيل ما نسي العبد شيئا اي من القران الا بذنب
اي بسبب ذنب جناه احدثه وفي المغرب الجناية ما تجنيه من شر اي تحدثه تسمية
بالمصدر لان ذلك النسيان من المصايب جمع مصيبة وانما تمس بفتح التاء والميم
من باب علم اي انما تصيب الانسان المصيبة بما كسبت يداه اي نفسه وفي صحاح المختار
هذا ما جنت يداك اي ما جنيته انت ومن السنة ان يجعل المؤمن لبيته حظا قال الجوهر
الحظ النصيب وجمع القلة احظ والكثرة حظوظ من القران فيقرانه اي في بيته
منه اي من القران ما تيسر من حزبه وفي مختار الصحاح حزب الرجل اصحابه والحزب ايضا
الورد ومنه حزب القران وقوله ففي الحديث علة لما ذكر اي فان في الحديث جا ان في
بيوتات المسلمين وهي جمع بيوت جمع بيت فالبيوت للبيوتات مثل بيت للبيوت لمصا
بيح تنتهي انوارها الى العرش يعرفها مقربوا جمع مقرب سقط نونه بالاضافة الى ملائكة
السموات السبع والارضين السبع يقولون بدل من يعرفها او حال من الملائكة والاولى ان
يكون مع واو كما وقع في بعض النسخ اي ويقولون ذلك المقربون هذا النور جي او جاء
او يخرج او خارج من بيوتات المؤمنين المؤمنين التي يتلى فيها القران قال الشارح يحيى ولعل
الوجه في جمع البيت مرتين اي في ان يقول بيوتات دون بيوت التنبيه على ان نور قراءة القران
يرى ويظهر للملائكة جملة جملة باعتبار الامصار والمدن والقرى واما توحيد النور في قولهم
هذا النور باعتبار وحدة نوعه اعني النور الحاصل من قراءة القران واضافة البيوتات
اولا الى المسلمين وثانيا الى المؤمنين تفنن وتنبيه على اتحادهما او على انه لا يكفي لحصول
النور من قراءة القران على ذلك الوجه مجرد الاستسلام الظاهري بل لا بد من اتحاد الظاهر
والباطن انتهى قال ابو هريرة رض ان البيت الذي يتلى فيه كتاب الله تع اتسع في اهله وكثر خيره
وحضرته الملائكة والبيت الذي لا يتلى فيه كتاب الله خرجت منه الملائكة وحضرته
الشياطين ومن السنة ان يستمع القران احيانا جمع حين بمعنى الوقت اي في بعض الاوقات

لقراءة غيره

لقراءة غيره بدل من لفظ القرآن والاستماع يتعدى بنفسه وباللام وبالى لتضمنه معنى الاصغاء
لتضمينه معنى الاخذ فان النبي صلى الله عليه وسلم ربما كان يحب ان يستمع قراءة القران من غيره
ذكره في المصابيح انه قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على المنبر اقرا علي قلت اقرا عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرات سورة النساء
حتى اتيت الى هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك
الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان انتهى ومعنى تذرفان تقطران وقوله يستمع في كلا الموضعين
يجوز ان يكون ثلاثيا من باب علم او مزيدا في باب الافتعال وكان عمر يقول لابي موسى الاشعرى
رضي الله عنهما ذكرنا امر من التذكير ربنا مفعول ثان لذكر فيقرا اي فكان يقرا ابو موسى اي
عند عمر حتى يكاد وقت الصلوة يتوسط فيقول يا امير المؤمنين الصلوة الصلوة فيقول انا في الصلوة
فظهر ان استماع القران من الغير في بعض الاحيان من السنن واما انه هل يفرض استماعه كلما قرئ
بناء على قوله تع واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ففي الصلوة نعم واما
في خارجها فعامة العلماء على استحبابها وعن شمس الائمة الحلواني يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة
لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما وعن فتاوى ابي الفضل الكرماني لا باس به وكذا عن القاضي
عبد الجبار والجندى كذا في القنية قال النبي صلى الله عليه وسلم من استمع اية من كتاب الله تع كانت له
نورا يوم القيمة وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع قراءة ابي موسى رض فقال لقد اوتي مزمارا
من مزامير آل داود فبلغ ذلك ابا موسى فقال يا رسول الله لو علمت انك تسمع لحبرته تحبيرا قال في شرح
المشارق المزمار الصوت الحسن وتحبير الخط والشعر وغيرهما تزيينه وتحسينه ومن السنة
تعظيم القرآن وهو ان لا يسال به شيئا ولا يستاكل به اي لا يطلب الاكل به الاكل مما في ايديهم
اي جر النفع منهم مطلقا فان الاكل كثيرا ما يكون كناية عنه قال ع م اقرؤا القران ولا تاكلوا به
واستدل به ايمتنا على عدم جواز الاستيجار بتعلم القران والفقه قال في صدر الشريعة والاصل عندنا
انه لا يجوز الاجارة على الطاعات وعلى المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها
لتعليم القران والفقه تحرزا عن الاندراس وتجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة
المرسومة الحلوة بفتح الحاء الغير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القران سميت بها
لان العادة اهداء الحلاوى وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر انتهى وقال في الهداية وبعض مشايخنا
استحسنوا الاستيجار على تعليم القران اليوم لظهور التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ
القران وعليه الفتوى انتهى هذا هو الاخذ بالرخصة وحكم الفتوى واما الاخذ بالعزيمة وحكم الورع
والتقوى والمناسب بتعظيم القران والاولى ان لا يسال به شيئا ولا يستاكله به كما قاله الملطاوى
عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه مر على قاص يقرا ثم يسال فضاق صدره كالمصاب فاسترجع وقال
انا لله وانا اليه راجعون ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرا القران فليسال الله به

Copyright © King Saud University